الاجابة النموذجية

الموضوع الاول

الجزء الاول

1-عقد البيع : والقانون المدني الجزائري عرّف عقد البيع في المادة**351** على أنه " البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي في مقابل ثمن نقدي " .

تعريفها الضريبة :تعرف الضريبة بأنها خدمة مالية أو تأدية نقدية تفرض على الأفراد جبرا من السلطة العامة دون مقابل و بصفة نهائية من اجل تغطية النفقات العامة وتحقيق الأهداف المحددة من طرف الدولة.

تعريف الرسم :هو مبلغ من المال يلتزم الشخص بدفعه مقابل خدمة تنفرد الدولة بتأديتها له ،او نفع خاص يستفيد منه دون ان يكون قيمة الرسم مساوية لقيمة الخدمة المقدمة.

تعريف النزاع الجماعي في العمل : عرفه المشرّع الجزائري على أنه " *كل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية في علاقة العمل والشروط العامة للعمل ولم يجد تسوية بين العمال والمستخدم* " .

2-حالات تجميد علاقات عمل الفردية :

أي تجميد علاقة العمل دون إنهائها ، وحسب المادة **64** من ق.ع تعلق لأحد الأسباب الآتية :

- اتفاق الطرفين المتبادل (لأسباب موضوعية تخص العامل كمرافقة زوجته للعلاج ، الاستدعاء القانوني **...** الخ.
- العطل المرضية أو أداء التزامات الخدمة الوطنية. *حرمان العامل من حريته قبل صدور حكم قضائي نهائي ضده .
- صدور قرار تأديبي يعلّق ممارسة الوظيفة. ***ممارسة حق الإضراب .**عطلة بدون أجر.

3-شروط التوظيف تتمثل في :

* أن يكون بالغا السن الأدنى القانوني وهو **16** سنة على الأقل .

* لا يجوز توظيف القاصر إلّا بناءا على رخصة من وصيه الشرعي ،كما لا يجوز استخدامه في أشغال خطيرة أو مضرة بصحته أو تمس بأخلاقه .

* تمنع كل أشكال التمييز بين العمال سواء على أساس السن أو الجنس أو غيرها (المادة **17** من ق . ع) .

* أن يخضع العامل لفترة تجريبية أو تربص قبل تثبيته في منصب عمله لمدة **6** أشهر يمكن أن ترفع إلى **12** شهرا (المادة **18** من ق . ع) .

الجزء الثاني

1-النوع شركة مساهمة :تعرف المادة 592 من ق ت ج شركة المساهمة بأنها(الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة.

2. - هدا البيع صحيح لان الحصص في شركة الساهمة قابلة للتداول بالطرق التجارية
لا يصح ذلك لان الحصص في شركة التضامن غير قابلة للتداول
3- هذا الحجز غير قانوني لان المسؤولية تختلف من شريك لأخ ر حسب المساهمة في رأس المال أي الشريك لا يتحمل الخسائر إلا بقدر المساهمة في رأس المال.
4- إذا انخفض رأس المال إلى 10000000 دج أي إلى اقل من الربع في هده الحالة فإن مجلس الإدارة ملزم خلال الآشهر الآربعة التالية : للمصادقة على الحسابات التي كشفت هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية التي تتخذ قرارا بشأن حل أو عدم حل الشركة).

الجـــزء الثالث:

1- السند (1) تعريف شركة المساهمة:

تعرف المادة 592 من ق ت ج شركة المساهمة بأنها (الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة...).

السند (2) : تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

هي شركة تجارية تتحدد مسؤولية كل شريك فيها بقدر ما قدّمه من حصّته في رأس المال، ويمكن أن يكون لها عنوان وتكون حصص الشركاء فيها اسمية ولا يزيد عدد الشركاء فيها عن 20 ولا يقل رأسمالها عن 100.000 دج.

2- تقوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة ,على عقد يجب أن يخضع للشروط الموضوعية العامة و الخاصة و الشروط الشكلية

<u>إلا أن</u> هناك بعض المميزات التي تميز تأسيس هذا النوع من الشركات عن غيرها نذكرها فيما يلي:

- يجب أن يكون الشركاء من الأشخاص الطبيعيين فلا يجوز للشخص المعنوي أن يكون شريكا فيها

- اشترطت المادة 565 من القانون التجاري الجزائري لحصول الرضا صحيحا أن يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص

- سواء كان غرضها مدنيا أو تجاريا فقد اعتبرها المشروع دائما تجارية بالشكل

3- <u>أسباب انقضاء شركة المساهمة:</u>

- تنحل شركة المساهمة بانقضاء أجلها المحدد في القانون الأساسي

- إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من الربع (م 715 مكرر20 ق ت)

<u>الموضوع الثاني</u>

الجزء الاول

<u>1-كيفية تحديد ضريبة : ا-التحديد الكمي لوعاء الضريبة</u> :
مركزه العائلي والاجتماعي : إذ يستبعد من الضريبة الجزء من الدخل المخصص للاستهلاك الضروري .

مصدر الدخل : فقد يكون عملا أو رأسمال . **المركز المالي :** بمعنى الضريبة تتناسب مع حجم دخل الفرد .

<u>ب- التحديد الكيفي لوعاء الضريبة</u> : توجد عدة طرق لتقدير المادة الخاضعة للضريبة وهي :
-طريقة المظاهر الخارجية -طريقة التقدير الجزافي- طريقة التقدير المباشر : تتم إمّا بواسطة **<u>التصريح</u>** او تتم بواسطة **<u>التفتيش الإداري</u>** .

2--مصادر الايرادات العامة

الضرائب والرسوم : هي المبالغ التي تجبى إلزاما من الأشخاص لفائدة الدولة لتغطية نفقاتها العامة .
عائدات ممتلكات الدولة (الدومين) : وتنقسم إلى :
* **الدومين المالي :** ما تملكه الدولة من أسهم وسندات في المؤسسات الاقتصادية . **الدومين العقاري :** ما تملكه الدولة من أراضي وعقارات .**الدومين التجاري والصناعي :** عائدات الدولة من مشاريعها الصناعية والتجارية .

القروض العامة : هي الأموال التي تقترضها الدولة من المؤسسات المالية أو الجمهور .
التحويلات : هي الإعانات التي تتحصل عليها الدولة من داخل أو خارج الوطن .

3-- تعريف الضريبة على الدخل الاجمالي :

" تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل وتفرض هذه الضريبة على

الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة " .

خصائصها

- تفرض على الأشخاص الطبيعيين فقط . *ضريبة سنوية أي تستحق كل سنة على أساس الدخل الذي حققه المكلف خلال السنة .
- ضريبة وحيدة (شاملة) لأنها تشمل كل أصناف الدخل الصافي للمكلف بها .
- ضريبة إجمالية أي تمس الدخل الصافي الإجمالي بعد طرح التكاليف المنصوص عليها قانونا من الدخل الإجمالي الخام.
- ضريبة تصاعدية أي تتزايد قيمتها بتزايد الدخل .*ضريبة تصريحية أي تعتمد على التصريح السنوي الذي يقدمه المكلف بها .
- ضريبة تحصل عن طريق نسب مثبتة في جداول .

الجزء الثاني

1-تعرف شركة التضامن :

الشركة التي أنشأها السيّد نصر الدين هي شركة التضامن

و هي شركة تتكون من شريكين فأكثر ، يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية و يكتسب فيها الشريك صفة التاجر و تسمى بأسماء شريك أو اكثر ، . و الحصص غير قابلة للتداول أو الإنتقال للورثة . (0.75 ن)

2- خصائص شركة التضامن :

* إكتساب الشريك صفة التاجر: * مسؤولية الشريك: إن.* عدم قابلية الحصص للتداول * اسم الشركة

3- اقتراح حول ابرام عقد الشركة :

اقتراح الابن بابرام العقد لدى بلدية قديل غير صائب ، لأنه من الأركان الشكلية لعقد الشركة هو إبرام عقد رسمي من طرف موثق حسب الأشكال القانونية المطلوبة و التسجيل بالمركز الوطني للسجل التجاري أو أحد فروعه .

4- **قرار الانسحاب :** إن قرار انسحاب السيد عمر يترتب عنه إنقضاء الشركة إلا إذا نص القانون التأسيسي على غير ذلك

فيمكن للشركاء الآخرين قبول صديقه كشريك آخر إذا توفرت فيه الثقة اللازمة أما أخوه حامد فلم يبلغ سن الرشد 19 سنة و بالتالي ناقص الأهلية و لا يملك صفة التاجر و بالتالي لايمكنه الانضمام للشركة.

5- أسباب انقضاء شركة التضامن :

* تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو انسحابه منها .

* تنحل الشركة في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية (الحجر عليه) أو فقدان أهليته.

* بالإضافة إلى الأسباب العامة و هي : انتهاء الأجل المحدد للشركة أو 99 سنة ، انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله ، هلاك جميع رأس مالها أو جزء كبير منه ،اتفاق الشركاء على حلِّها ،اندماجها في شركة أخرى قائمة ، إفلاسها ، حلها بحكم قضائي .

الجزء الثالث:

1- قرار الإدارة بإنهاء مهام العامل محمد غير صائب، و ذلك لان العامل محمد كان في وضعية تعليق العمل أي تجميدها و هذا ما نصت عليه قانون العمل و ليس من حق الإدارة أن تقوم بإنهاء مهامه.
2- نعم هناك أسباب أخرى تؤدي إلى نفس وضعية العامل **"محمد"** و هذا ما نصت عليه المادة رقم 64 من قانون العمل و تتمثل **هذه الأسباب فيما يلي:**
   - مرافقة الزوجة في حالة مرضها. *حالة الاستيداع القانوني كالتفرغ للدراسة والتكوين أو العلاج.
   - ممارسة حق الإضراب. **العطل المرضية وأداء الخدمة الوطنية و العلاج.
   - صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة. **حرمان العامل من الحرية قبل صدور حكم قضائي نهائي ضده.
3- ما حدث بين إدارة المؤسسة و نقابة العمال يسمى بـــ **نزاع جماعي** و يقصد به كل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية و المهنية في علاقة العمل و الشروط العامة للعمل ولم يجد تسويته بين العمال و المستخدم.
4- **الأخطاء القانونية المرتكبة من طرف النقابة هي:**
   - القيام بالإجراءات الودية لتسوية النزاعات الجماعية و المتمثلة في كل من المصالحة، الوساطة، التحكيم.
   - يجب أن يضم الاجتماع المنعقد من طرف نقابة العمال نصم الأعضاء في حين انه بلغ عددهم 8 أعضاء فقط، ففي حال عدم بلوغ نصف الأعضاء فان الاجتماع يؤجل.
   - القيام بإيداع إشعار مسبق بالإضراب و ذلك لمدة ثمانية أيام، و إذا لم يكن هناك أي رد من قبل الإدارة في غضون هذه الفترة و بعد انتهائها يتم الشروع في الإضراب.
5- **الإجراءات القانونية الواجب إتباعها من طرف النقابة قبل الدخول في إضراب هي:**
   - ✓ استنفاء طرق التسوية الودية المنصوص عليها القانون .
   - ✓ تستدعى جمعية عامة بمبادرة من ممثلي العمال تعقد في موقع العمل المعتاد ويتخذ قرار اللجوء إلى الإضراب عن طريق الاقتراع السري .
   - ✓ **الإشعار المسبق بالإضراب:** يودع الإشعار بالإضراب المتفق عليه بعد انتهاء أجل الإشعار المسبق بالإضراب.